



إجراء منح:

شهادة وبطاقة كفاءة استهلاك الطاقة لمنتجات الإنارة

QMS-CR-105 V6.00



المحتويات

٤.....	١ التعاريف:
٦.....	٢ المجال:
٦.....	٣ المراجع:
٦.....	٤ حق الحصول على الشهادة:
٦.....	٥ المتطلبات العامة:
٧.....	6 المتطلبات الفنية للحصول على شهادة وبطاقة كفاءة استهلاك الطاقة لمنتجات الإنارة:
٨.....	٧ الشروط والنماذج المطلوبة للتقديم على شهادة وبطاقة كفاءة استهلاك الطاقة لمنتجات الإنارة:
٨.....	٨ خطوات منح شهادة وبطاقة كفاءة استهلاك الطاقة لمنتجات الإنارة:
١٠.....	٩ الإجراءات المطلوبة من الحاصل على الشهادة (في حالة حدوث تغييرات تؤثر في صلاحية الشهادة):
١١.....	١٠ تعليق أو إلغاء الشهادة والبطاقة:
١١.....	١١ الاعتراضات (الطعون):
١٢.....	١٢ شروط استخدام الشهادة:
١٣.....	١٣ إيقاف صلاحية استعمال الشهادة:
١٣.....	١٤ التعديلات في متطلبات الحصول على الشهادة:
١٣.....	١٥ المحافظة على السرية:
١٤.....	١٦ التكاليف المالية:



المقدمة

حرصاً من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة على رفع مستوى جودة السلع وتعزيز ثقة المستهلك وحفاظاً على الموارد والاقتصاد الوطني ومكتسباته وتخفيض التكاليف على المستهلك، تم اعتماد هذا الإجراء والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من اللائحة الفنية العامة لكفاءة استهلاك الطاقة ويأتي مكمل لها بغرض التوضيح للمنشآت المتقدمة للحصول على شهادة وبطاقة كفاءة استهلاك الطاقة لمنتجات الإنارة بالمتطلبات المتعلقة بالمنتجات حيث يجب على المتقدم الالتزام بتطبيق ما يتضمنه هذا الإجراء وأن يؤخذ جميع ما ورد فيه بعين الاعتبار.

وبين هذا الإجراء والإجراءات المطلوبة لمنح شهادة وبطاقة كفاءة استهلاك الطاقة لمنتجات الإنارة وفقاً لللائحة الفنية العامة لكفاءة استهلاك الطاقة ونموذج تقويم المطابقة الصنف (Type-1A) من نماذج تقويم المطابقة وفقاً للمواصفة القياسية الدولية ISO/IEC17067.

إدارة بطاقات الكفاءة في الهيئة هي الجهة المسؤولة عن تطبيق هذا الإجراء، وهو يخضع للتدقيق والمراجعة والتحديث لذا يجب مراعاة أي تعديل عليه قد يؤدي إلى تعديلات للحصول على شهادة وبطاقة كفاءة استهلاك الطاقة لمنتجات الإنارة.

في حال تعديل اللوائح الفنية أو المواصفات القياسية المحددة أو المراجع الفنية في هذا الإجراء وإضافة أية متطلبات جديدة له، تقوم جهة المنح بإبلاغ جميع الحاصلين على شهادة وبطاقة كفاءة استهلاك الطاقة لمنتجات الإنارة بالمتطلبات الجديدة وإبلاغهم بتاريخ بدء تطبيق إجراء المنح المحدث وإخطارهم عن ضرورة تنفيذ أعمال تقييم أو اختبارات إضافية تكميلية من عدمه.



التعاريف:

- **الهيئة:** الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
- **جهة المنح:** هي الجهة المختصة في الهيئة أو أي جهة تقويم مطابقة مقبولة من قبل الهيئة.
- **الجهات الرقابية:** هي الجهة / الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.
- **اللائحة الفنية:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.
- **المواصفة القياسية:** وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.
- **المتطلبات الأساسية:** المتطلبات الخاصة بالمنتجات التي قد تؤثر على أداء المنتج والتي يجب الالتزام بها.
- **سلطات مسح السوق:** هي الجهة / الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.
- **مسح السوق:** الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل على خطرا الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.
- **مقدم الطلب:** أي مصنع أو مستورد.
- **المورد:** ويُقصد به ما يلي:
 - صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هُويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.
 - وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
 - كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.
- **إقرار المورد بالمطابقة:** إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقا للتشريعات ذات العلاقة.
- **الوضع في السوق:** هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.
- **العرض في السوق:** تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.
- **السحب:** هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.



- **مواصفات كفاءة استهلاك الطاقة:** مواصفة قياسية سعودية معتمدة من مجلس الإدارة، تهدف إلى ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية لمنتج أو فئة منتجات حفاظاً على الاقتصاد الوطني ومكتسباته، وكذلك تقليل الاستهلاك على المستهلك العادي، وذلك عن طريق تقديم وسائل علمية وعملية تستند إلى المواصفات القياسية الدولية مع الاستفادة من الممارسات الدولية المتميزة في هذا المجال.
- **المنتجات:** الأجهزة والأدوات والمعدات التي يُقرّر مجلس إدارة الهيئة بالزامية تطبيق اللائحة الفنية العامة لكفاءة استهلاك الطاقة عليها والمحددة في الملحق (ا) من اللائحة.
- **البطاقة:** بطاقة تثبت على المنتجات، تدل على كفاءة الأجهزة والأدوات في استهلاك الطاقة حسب النموذج الموضح في اللائحة الفنية العامة لكفاءة استهلاك الطاقة ومواصفات كفاءة استهلاك الطاقة الخاصة بالمنتج، أو أي مواصفة قياسية أخرى تحددها الهيئة.
- **شهادة كفاءة استهلاك الطاقة للقرار:** شهادة صادرة عن الهيئة أو من جهة مُخوّلة تفيد أن المنتج المعني يستوفي متطلبات مواصفات كفاءة استهلاك الطاقة ذات العلاقة.
- **الترخيص باستخدام البطاقة:** ترخيص صادر عن الهيئة باستخدام وتثبيت البطاقة على المنتجات التي تستوفي متطلبات اللائحة الفنية العامة لكفاءة استهلاك الطاقة.
- **القرار:** فئة من المنتج لها نفس الخواص الفيزيائية (شكل، سعة، مقاس ...) وخواص فنية محددة، ولها رقم خاص، سيُستخدم كمرجع لكل منتج يُمنح له الترخيص باستعمال البطاقة.
- **الأنظمة ذات العلاقة:** الأنظمة التي أقرتها الدولة أو مجلس إدارة الهيئة لمحاربة الغش أو التدليس أو التضليل أو سوء استخدام الترخيص، أو الأنظمة التي تنظم التبادل التجاري للمنتجات، أو أي أنظمة أخرى.
- **المختبر المسجّل:** هو مختبر معتمد وفقاً للأيزو 17020 من جهة اعتماد معترف بها في مجال كفاءة استهلاك الطاقة، يُسجّل في الهيئة من أجل قبول التقارير الصادرة عنه في إجراءات ترخيص استعمال بطاقة كفاءة الطاقة.
- **تقرير الاختبار:** تقرير اختبار صادر من مختبر مسجل، على أن ألا يكون قد مضى على تاريخ إصداره أكثر من ستة أشهر عند التقدّم بطلب الترخيص.
- **تعليق الشهادة:** قيام الهيئة بإيقاف المنشأة عن استخدام الشهادة الممنوحة لفترة زمنية محدّدة، ولا يمكن للمنشأة استخدام هذه الشهادة بعد ذلك إلا بعد تأكد جهة المنح من قيام المنشأة بتلافي أسباب هذا التعليق.
- **إلغاء الشهادة:** إلغاء الشهادة الممنوحة للمنشأة، ولا يسمح لها باستخدام الشهادة نهائياً، ويتعين على المنشأة تقديم طلب جديد للحصول على الشهادة.
- **لجنة المراجعة واتخاذ القرار:** لجنة تُشكّل بمعرفة الهيئة - وفقاً للممارسات الدولية - تُعنى بمراجعة منح الشهادة للسلعة/الخدمة، أو تعليقها أو إلغاؤها، أو توسيع مجال منحها، واتخاذ القرارات استناداً إلى نتائج التقييم الفنية التي قامت بها جهة المنح.



٢ المجال:

يطبق هذا الإجراء على منتجات الإنارة المصنّعة داخل المملكة أو مستوردة من الخارج وذات خصائص تتوافق مع متطلبات المواصفات القياسية السعودية. ويكون المتقدم للحصول على شهادة وبطاقة كفاءة استهلاك الطاقة لمنتجات الإنارة، قادراً على إثبات أنها تصنع وفقاً لمتطلبات هذا الإجراء

٣ المراجع:

- اللائحة الفنية العامة لكفاءة استهلاك الطاقة.

٤ حق الحصول على الشهادة:

يحق لكل منشأة أن تتقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على شهادة وبطاقة كفاءة استهلاك الطاقة لمنتجات الإنارة، ويجب على مقدم الطلب تحديد جميع الطرازات/ والنماذج (Models) المتقدم عليها والبيانات الفنية والمعلومات الإيضاحية الخاصة بها (خواص فنية محددة، شكل، سعة، مقاس ...) ويمكن أن يشمل مجموعة من النماذج (Models) للطراز الواحد. ويجب على المتقدم الالتزام بتطبيق متطلبات اللائحة الفنية العامة لكفاءة استهلاك الطاقة وما يتضمنه هذا الإجراء وأن يؤخذ جميع ما ورد فيه بعين الاعتبار.

٥ المتطلبات العامة:

- يجب على المتقدم بالطلب استيفاء الشروط التالية:
- ١- أن يكون المورد مسجلاً رسمياً لدى الجهة الرسمية المختصة، ويحمل رقم سجل تجاري او صناعي موضح فيه النشاط على ان يكون متوافقاً مع مجال الشهادة المطلوبة.
 - ٢- تعبئة نموذج الطلب الإلكتروني للحصول على بطاقة كفاءة استهلاك الطاقة لمنتجات الإنارة من خلال الموقع الإلكتروني.
 - ٣- ورافاق جميع الوثائق الفنية المطلوبة ودفع التكاليف المترتبة على الحصول على شهادة وبطاقة كفاءة استهلاك الطاقة لمنتجات الإنارة.
 - ٤- يجب على مقدم الطلب الالتزام بعدم ادخال أي تغيير على المنتج يؤثر على مطابقة المنتج، واعلام الهيئة حول أي تغييرات.
 - ٥- أن يكون المنتج مستكفلاً لجميع إجراءات تقويم المطابقة التي تبرهن على استيفائه لمتطلبات اللوائح الفنية الخاصة بالسلامة للمنتج.
 - ٦- أن يكون المنتج المدرج تحت مجال هذه اللائحة مستوفياً لمتطلباتها، ولمواصفات كفاءة استهلاك الطاقة ذات العلاقة.
 - ٧- يجب أن يكون لدى المصنّع نظام إدارة جودة فعال، ويعتبر الحصول على شهادة الأيزو ٩٠٠١ يغطي مطلب هذا البند.



- ٨- يجب على المؤرّد تقديم إقرار بالمطابقة الوارد في الملحق (٣) من اللائحة الفنية العامة لكفاءة استهلاك الطاقة وتقرير اختبار وفقاً لمواصفات كفاءة الطاقة ذات العلاقة.
- ٩- يجب على المؤرّد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وتقارير الاختبار وأي معلومات أخرى موثقة تُثبت استيفاء متطلبات شهادة كفاءة استهلاك الطاقة للطراز، متى ما طُلب منه ذلك.
- ١٠- في حالة إشارة مواصفات كفاءة استهلاك الطاقة الخاصة بالمنتج، إلى وجوب تثبيت البطاقة على المنتج و/أو عبوته، فيجب أن تُثبت بالطريقة التي تُحددها الهيئة من حيث النوع والدرجة.
- ١١- أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في وضع البطاقة صحيحة ومثبتة.

٦ المتطلبات الفنية للحصول على شهادة وبطاقة كفاءة استهلاك الطاقة لمنتجات الإنارة:

يجب على مقدم الطلب تقديم المعلومات الفنية والعينات اللازمة وتنفيذ الاختبارات المطلوبة للحصول على الشهادة، وتقع عليه مسؤولية استيفاء جميع المتطلبات الفنية المحددة في هذا الإجراء وفي المواصفات القياسية واللوائح الفنية والمراجع الفنية ذات العلاقة وتطبيق المراجع التكميلية حسب الحاجة لها، وفي حال تغيير أو تحديث للمواصفات أو اللوائح أو المراجع المذكورة يتم أخذ أحدث نسخة بالرجوع إلى الهيئة.

٦,١ المواصفات القياسية واللوائح الفنية السعودية والمراجع الفنية ذات العلاقة:

م	المواصفة/اللائحة الفنية/الوثائق ذات العلاقة	الرقم
١	اللائحة الفنية العامة لكفاءة استهلاك الطاقة	م.إ-١٠٦-١١-٤-٠٠
٢	متطلبات كفاءة الطاقة ومتطلبات التشغيل ووضع البطاقات لمنتجات الإنارة - الجزء الأول*	SASO 2870
٣	متطلبات كفاءة الطاقة ومتطلبات التشغيل ووضع البطاقات لمنتجات الإنارة - الجزء الثاني*	SASO 2902
٤	متطلبات كفاءة الطاقة ومتطلبات التشغيل ووضع البطاقات لمنتجات الإنارة - الجزء الثالث: إنارة الشوارع*	SASO 2927

(*) يجب الالتزام باللوائح ومواصفات المنتجات المذكورة وفي حال تغيير أو تحديث المواصفات المذكورة أعلاه يتم أخذ أحدث نسخة من المواصفات القياسية بالرجوع إلى الهيئة، يجب أن تطبق المراجع والمراجع التكميلية حسب الحاجة لها.

٢,٦ تنفيذ الاختبارات وفحص السلع:

- أ- جرى الفحص والتحليل والاختبارات حسب متطلبات المواصفات وطرق الاختبار القياسية المحددة.
- ب- يجب أن تجرى الاختبارات في مختبرات مسجلة لدى الهيئة ومعتمدة وفق المواصفة القياسية آيزو /آي إي سي ١٧٠٢٥، في نفس مجال المنتج.
- ت- يجب أن يوفر مقدم الطلب لجهة المنح تقرير اختبار وأن يتضمن جميع الاختبارات المحددة في المواصفات القياسية في البند ١,٦ من هذا الإجراء.
- ث- يجب استيفاء متطلبات بنود المواصفات القياسية في البند ١,٦ من هذا الإجراء.
- ج- في حال حصول أي تعديل على المنتج خلال أعمال الدراسة أو بعد الحصول على الشهادة يجب على مقدم طلب إعادة تطبيق جميع الاختبارات حسب مواصفة المنتج، أو أن يبرر عدم تأثير هذا التغيير على مطابقة الخصائص الفنية للمنتج.



٣,٦ البيانات الإيضاحية والملصقات:

يجب ان يستوفي مقدم الطلب جميع متطلبات البيانات الإيضاحية الموضحة في المواصفات القياسية في البند ١,٦ من هذا الإجراء.

٧ الشروط والنماذج المطلوبة للتقديم على شهادة وبطاقة كفاءة استهلاك الطاقة لمنتجات الإنارة:

١,٧ تقديم الطلب من خلال النظام الإلكتروني موضحاً به جميع البيانات المطلوبة في النظام الإلكتروني.

٢,٧ تعبئة نموذج إقرار بالمطابقة.

٣,٧ إرفاق الملف الفني الذي يحتوي على تقارير اختبار تثبت مطابقة المنتج لمواصفات كفاءة استهلاك الطاقة من مختبر مسجل (مدة صلاحية التقرير ٣ سنوات).

٤,٧ يجب أن تشمل الوثائق الفنية على الأقل - العناصر التالية:

- وصفاً عاماً للمنتج.
- أي وثائق فنية أخرى داعمة لتقويم مدى مطابقة المنتج للمتطلبات الفنية.
- نسخة من البيانات الإيضاحية.
- صور للمنتج.

٨ خطوات منح شهادة وبطاقة كفاءة استهلاك الطاقة لمنتجات الإنارة:

١,٨ قبول الطلب:

١- يقوم مقدم الطلب بالدخول على الموقع الإلكتروني الخاص بطاقة كفاءة استهلاك الطاقة للمنتجات الكهربائية من خلال البوابة الموحدة لخدمات الهيئة باستخدام " اسم المستخدم " و " كلمة المرور " ومن ثم اختيار طلب الحصول على بطاقة كفاءة استهلاك الطاقة لمنتجات الإنارة، ومن ثم تعبئة نموذج الطلب الإلكتروني وإرساله إلى إدارة بطاقات الكفاءة من خلال الموقع الإلكتروني.

٢- يجب أن يوفر المتقدم كل المعلومات والبيانات الخاصة بالمنتج.

٣- يجب على المنشأة تقديم تقرير اختبار يثبت مطابقة المنتج لمواصفات كفاءة استهلاك الطاقة من مختبر مسجل (مدة صلاحية التقرير ٣ سنوات).

٤- يقوم النظام الإلكتروني بإنشاء الفاتورة الخاصة بتكاليف دراسة الطلب من خلال النظام الإلكتروني بالإضافة إلى إشعار مقدم الطلب عبر البريد الإلكتروني. يقوم مقدم الطلب بسداد قيمة الفاتورة من خلال أنظمة الدفع الإلكترونية المعتمدة لدى الهيئة ضمن الفترة النظامية (٣٠ يوم).

٢,٨ الدراسة الفنية وتقييم نتائج الاختبارات:



- ١- عند اكتمال الطلب تقوم جهة المنح بتنفيذ أعمال الدراسة الفنية، وتقييم نتائج الاختبارات وفقاً لمتطلبات المحددة في هذا الإجراء. ويحق لجهة المنح طلب اختبارات أو عمليات فحص إضافية أو عينات مُمثلة عن المنتج المتقدم عليه، أو المزيد من العينات إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٢- وعند تسجيل أي ملاحظات، تقوم جهة المنح بإخطار المتقدم ليتم استيفائها خلال الفترة المحددة. وفي حال عدم استجابة المتقدم خلال فترة ٣٠ يوم يتم حفظ الملف.
- ٣- تعتبر الملفات غير المكتملة المرسلة في نظام منح الشهادات لأكثر من ٣٠ يوم دون تجاوب من المستفيد غير صالحة وملغية، ولا يتم استرداد المبالغ المدفوعة.

٣,٨ مراجعة التوصيات وقرار منح الشهادة:

- ١- على ضوء نتائج دراسة الطلب والالتزامات التي تعهد بها مقدم الطلب وبعد التحقق من استيفاء المنتج لجميع متطلبات هذا الإجراء، تُعرض النتائج على الفريق الفني، وفي حال الموافقة على المنح، يقوم النظام الإلكتروني بإصدار "فاتورة سداد للتكاليف المالية حسب المقابل المالي لبطاقة كفاءة الطاقة إن وجد، وبعد السداد يقوم النظام الإلكتروني بإصدار شهادة كفاءة استهلاك الطاقة وبطاقة كفاءة الطاقة لمنتجات الإنارة بقرار من صاحب الصلاحية في الهيئة (أو من ينوبه) وإشعار مقدم الطلب بذلك عبر الحساب الخاص به في النظام الإلكتروني وبريده الإلكتروني، ويمكن لمقدم الطلب طباعة نسخة الكترونية من الشهادة والبطاقة من خلال النظام الإلكتروني والالتزام بشروط استخدام الشهادة والبطاقة وشروط تثبيت البطاقة وتكون الشهادة سارية لمدة سنة واحدة فقط. في حال منح الشهادة يسمى المتحصل عليها "الحاصل على الشهادة".

- ٢- مدة منح شهادة وبطاقة كفاءة استهلاك الطاقة لمنتجات الإنارة ٧ أيام عمل في حال اكتمال وتوفير جميع المتطلبات.

٤,٨ تعديل الشهادة والبطاقة:

أنواع التعديلات على شهادة وبطاقة كفاءة استهلاك الطاقة:
التعديلات الفنية:

في حال كان هناك إصدار جديد/ تعديل على المواصفة القياسية.
في حال وجود تعديلات على المنتج.

التعديلات الإدارية:

في حال وجود أخطاء في المسميات مثل: (أسم مقدم الطلب، اسم المصنع، عنوان المصنع الخ).



متطلبات التعديلات على شهادة وبطاقة كفاءة استهلاك الطاقة:
يجب على مقدم الطلب ارسال طلب تعديل الشهادة والبطاقة عبر البريد الإلكتروني ويقوم مقدم الطلب بتوضيح نوع التعديل (فني/إداري) وسيتم دراسة طلب التعديل كما يلي:
في حال كان التعديل فني:

- يقوم مقدم الطلب بتزويد الإدارة بتقرير اختبار وفقاً لمتطلبات المنتج الموضحة بالمواصفة القياسية.
- يقوم مقدم الطلب بتزويد الإدارة بصور التعديلات الفنية على المنتج والبيانات الإيضاحية.
- إشعار مقدم الطلب برفض أو قبول التعديل بعد الدراسة.
- العمل على تعديل البيانات الفنية وعكسها على الترخيص على الموقع الإلكتروني الخاص بكفاءة الطاقة في حال القبول.

في حال كان التعديل إداري:

- تقوم إدارة بطاقات الكفاءة بالاطلاع والتحقق من صحة طلب التعديل المقدم والعمل على تعديل البيانات الخاصة بالطلب وعكس الشهادة المعدلة على الموقع الإلكتروني الخاص بكفاءة الطاقة في حال قبول التعديل.

0,8 تجديد شهادة وبطاقة كفاءة استهلاك الطاقة:

يمكن للحصول على الشهادة والبطاقة التقدم بطلب التجديد من خلال النظام الإلكتروني وذلك قبل نهاية صلاحية الشهادة والبطاقة بثلاثة أشهر.

٩ الإجراءات المطلوبة من الحاصل على الشهادة (في حالة حدوث تغييرات تؤثر في صلاحية الشهادة):

١,٩ يجب إبلاغ جهة المنح كتابياً حول كل التعديلات التي ينوي إدخالها على المنتج والتي يمكن أن يكون لها تأثيرات على مطابقة المنتج وقبل الشروع في تطبيقها. وتقوم جهة المنح بإعلام الحاصل على الشهادة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب عن إجراءات التقويم المطلوبة والتي يجب تنفيذها، بحيث يمكن للحاصل على الشهادة استمرار الاستفادة منها.

٢,٩ لا يمكن تطبيق أي تعديلات على المنتج الحاصل على الشهادة خلال فترة صلاحيتها ويجب على مقدم طلب إبلاغ الهيئة دون تأخير بالتعديلات التي ينوي إدخالها على المنتج ويجب إعادة تطبيق جميع الاختبارات حسب مواصفة المنتج، أو أن يبرر عدم تأثير هذا التغيير على مطابقة الخصائص الفنية للمنتج، ولا يمكن تطبيقها إلا بعد الحصول على موافقة جهة المنح (ويمكن أن يتطلب قبول التعديلات القيام بإجراءات تقويم إضافية، أو إبلاغ لجنة منح الشهادة واستشارتها حول هذه التغييرات المقترحة).

٣,٩ يجب على الحاصل على الشهادة إبلاغ جهة المنح حول أي تعديلات قانونية حول الشهادة/ أو تغيير اسم المصنع أو العلامة التجارية.



٤,٩ ينبغي على الحاصل على الشهادة التقدم بطلب إيقاف الشهادة في حال رغبته التخلي عن الشهادة مع تقديم خطاب لجهة المنح يحدد التاريخ الفعلي لإيقاف استعمالها. وبعد انتهاء الفترة المحددة تقوم جهة المنح باتخاذ قرار إلغاء الشهادة.

١٠ تعليق أو إلغاء الشهادة والبطاقة:

١,١٠ تعليق الشهادة والبطاقة:

- يتم تعليق الشهادة والبطاقة لفترة محددة مع تحديد شروط رفعها في الحالات التالية:
- عند إثبات عدم المطابقة لمتطلبات المواصفات واللوائح ذات العلاقة، إما نتيجة لمسح السوق أو غير ذلك.
- عند عدم التزام الحاصل على الشهادة والبطاقة بالإجراءات التصحيحية خلال الفترة التي حدّتها جهة المنح لتصحيح حالات عدم المطابقة.

٢,١٠ إلغاء الشهادة والبطاقة:

- يتم تطبيق إلغاء الشهادة والبطاقة في الحالات التالية:
- عدم قدرة الحاصل على الشهادة والبطاقة تطبيق أي تعديل من تعديلات تدخلها الهيئة على هذا الإجراء.
- في حالة عدم الالتزام باتخاذ الإجراءات التصحيحية خلال فترة تعليق الشهادة والبطاقة المحددة، وفقاً للشروط المحددة لرفعه.
- إذا تبين عدم المطابقة بسبب متطلبات المنتج الموضحة بالمواصفة القياسية.
- إذا كانت هنالك أي مخالفة أخرى للاتفاقية الخاصة بالشهادة والبطاقة.
- إذا طلب الحاصل على الشهادة والبطاقة الإلغاء.

٣,١٠ تبعاً لقرارات تعليق أو إلغاء الشهادة والبطاقة:

- يبلغ الطرف المعني بهذه القرارات، وأسباب التعليق أو إلغاء الشهادة والبطاقة وتاريخ بداية تطبيق القرارات، وتبعاً لهذه القرارات يمنع الحاصل على الشهادة والبطاقة من استخدام الشهادة والبطاقة بأي شكل من الأشكال.
- يمكن لجهة المنح أن تطبق قرار التعليق أو الإلغاء للشهادة والبطاقة بشكل فوري كإجراء وقائي. في الحالات العاجلة، وعلى وجه الخصوص في حالة الانتهاكات الخطيرة للالتزامات السلامة.
- يحق للهيئة الإعلان عن تعليق أو إلغاء الشهادة والبطاقة لأي حاصل في مختلف وسائل الإعلام.

١١ الاعتراضات (الطعون):

١,١١ لمقدم الطلب أو الحاصل على الشهادة حق في الاعتراض على القرار المتعلق بعدم المنح أو تعليق أو إلغاء الشهادة بناء على الأدلة الداعمة وذلك عن طريق إرسال طلب للهيئة خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلام بالقرار.



- ٢,١١ يحق لمقدم الطلب كتابة الاعتراض على القرار فيما يتعلق بطلبه بطريقة واضحة وإرساله الى الهيئة عن طريق البريد الالكتروني للهيئة info@saso.gov.sa أو أحد القنوات المتاحة من قبل مركز المستفيدين بالهيئة مرفقا بالوثائق الداعمة للاعتراض.
- ٣,١١ ويبلغ مقدم الطلب أو الحاصل على الشهادة بنتائج متابعة طلبه.
- ٤,١١ إذا ما قُبل الاعتراض، تقوم الهيئة بتشكيل أعضاء لجنة الاعتراضات للنظر ومراجعة الاعتراض واتخاذ القرار حول الموضوع، ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأي كفاءة ترى أنها مؤهلة للقيام بتحريات إضافية تتعلق بالملف موضوع الاعتراض.
- ٥,١١ يبلغ مقدم الطلب أو الحاصل على الشهادة بالقرار النهائي عن طريق رسالة مسجلة أو ما يعادلها، من قبل الهيئة.
- ٦,١١ لا تلغي الاعتراضات القرارات المتخذة خلال فترة النظر فيها حتى اتخاذ القرار النهائي.

١٢ شروط استخدام الشهادة:

- ١,١٢ تمنح الشهادة بناءً على الشروط المنصوص عليها في هذا الإجراء والتي يجب على الحاصل على الشهادة والبطاقة الالتزام بها، كما يتعهد جميع الحاصلين على الشهادة والبطاقة بتنفيذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان استمرارية استيفاء هذه الاشتراطات.
- ٢,١٢ ينحصر الانتفاع بالشهادة والبطاقة للطراز التي مُنحت له.
- ٣,١٢ لا يمكن استخدام شهادة وبطاقة كفاءة استهلاك الطاقة في أي شكل من أشكال الإعلان أو ترويج المبيعات، أو وضع شارة على المنتج دون اخذ موافقة مسبقة من قبل الهيئة. (ملاحظة: هذا البند لا يمنع حامل شهادة وبطاقة كفاءة استهلاك الطاقة من الإشارة الى وجودها للمنتجات المعنية في التعاملات التجارية).
- ٤,١٢ لا يحق لمقدمي طلبات الحصول على الشهادة والبطاقة الإعلان عنها قبل أو في أثناء عملية دراسة ومعالجة طلباتهم.
- ٥,١٢ يكون الحاصل على شهادة وبطاقة كفاءة استهلاك الطاقة مسؤولاً مسؤولية كاملة عن استخدام الشهادة، ويلتزم بعدم تحميل الهيئة أية مسؤولية قانونية بهذا الخصوص، وللهيئة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً عند حدوث أية مخالفات بشأن إساءة استخدام الشهادة والبطاقة أو مخالفة شروط هذا الإجراء أو اللوائح أو المواصفات القياسية ذات العلاقة.



٦,١٢ للهيئة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات في حالة حدوث أية مخالفات حول إساءة استخدام الشهادة وبطاقة كفاءة استهلاك الطاقة أو مخالفة شروط هذا الإجراء أو اللائحة الفنية العامة لكفاءة استهلاك الطاقة.

١٣ إيقاف صلاحية استعمال الشهادة:

١,١٣ يتوقف الحق في استخدام الشهادة آلياً في الحالات المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا الإجراء أو إذا لم تعد المعايير المرجعية مطبقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا الإجراء.
٢,١٣ يترتب على كل تعليق أو إلغاء للشهادة المنع من استعمالها أو حتى الإشارة إليها.

١٤ التعديلات في متطلبات الحصول على الشهادة:

أي تعديل على متطلبات منح الشهادة قد يؤدي إلى تعديلات على المنتج (مثل تعديل أو تحديث المتطلبات المنصوص عليها في اللائحة)، وفي هذه الحالة تقوم جهة المنح بإبلاغ جميع الحاصلين على الشهادة مع تحديد تواريخ التطبيق الفعلي للمتطلبات الجديدة وإعلامهم عن مدى ضرورة القيام بإجراءات تقويم إضافية (اختبارات إضافية...).

١٥ المحافظة على السرية:

١,١٥ تلتزم جميع الأطراف المشاركة في إجراءات منح الشهادة بالسرية المهنية وبالإضافة إلى وجوب المحافظة على جميع الوثائق المتعلقة بالشهادة- التي سلمت إليهم لأغراض إجراءات المنح- من الإفشاء أو التلف أو التزوير أو الحيازة غير القانونية.
٢,١٥ يجوز للهيئة السماح لجهات الاعتماد أو الجهات القانونية أو اللجان المشاركة في أعمال منح شهادة المطابقة -عند الطلب- بالاطلاع على جزء من وثائق الملفات أو جميعها.



١٦ التكاليف المالية:

جدول التكاليف المالية

(تُحتسب جميع التكاليف بالريال السعودي)

- التكاليف المالية لإصدار شهادة وترخيص باستعمال بطاقة كفاءة استهلاك الطاقة:

المقابل المالي Cost (Saudi Riyal)	البند	م
2000	تكاليف التسجيل لمنتجات الإنارة Registration Cost	١
500	تكاليف تقديم طلب لطراز تحت الطراز المرجعي Registration cost a model under the reference model	٢
1000	تكاليف منتجات المستثناة من متطلبات المواصفة The Costs Of Registering Products That Are Excluded From The Requirements Of The Standard	٣
500	تكاليف المنتجات الخارجة من مجال المواصفة The Costs Of Registering Products Outside The Scope Of The Standard	٤

- المقابل المالي الإضافي لإصدار بطاقات كفاءة الطاقة لمنتجات الإنارة:

المقابل المالي الإضافي حسب المستويات Additional fees service for each class (Saudi Riyal)	المستوى
0	أ
0	ب
700	ج
1000	د
1600	هـ
2600	و

